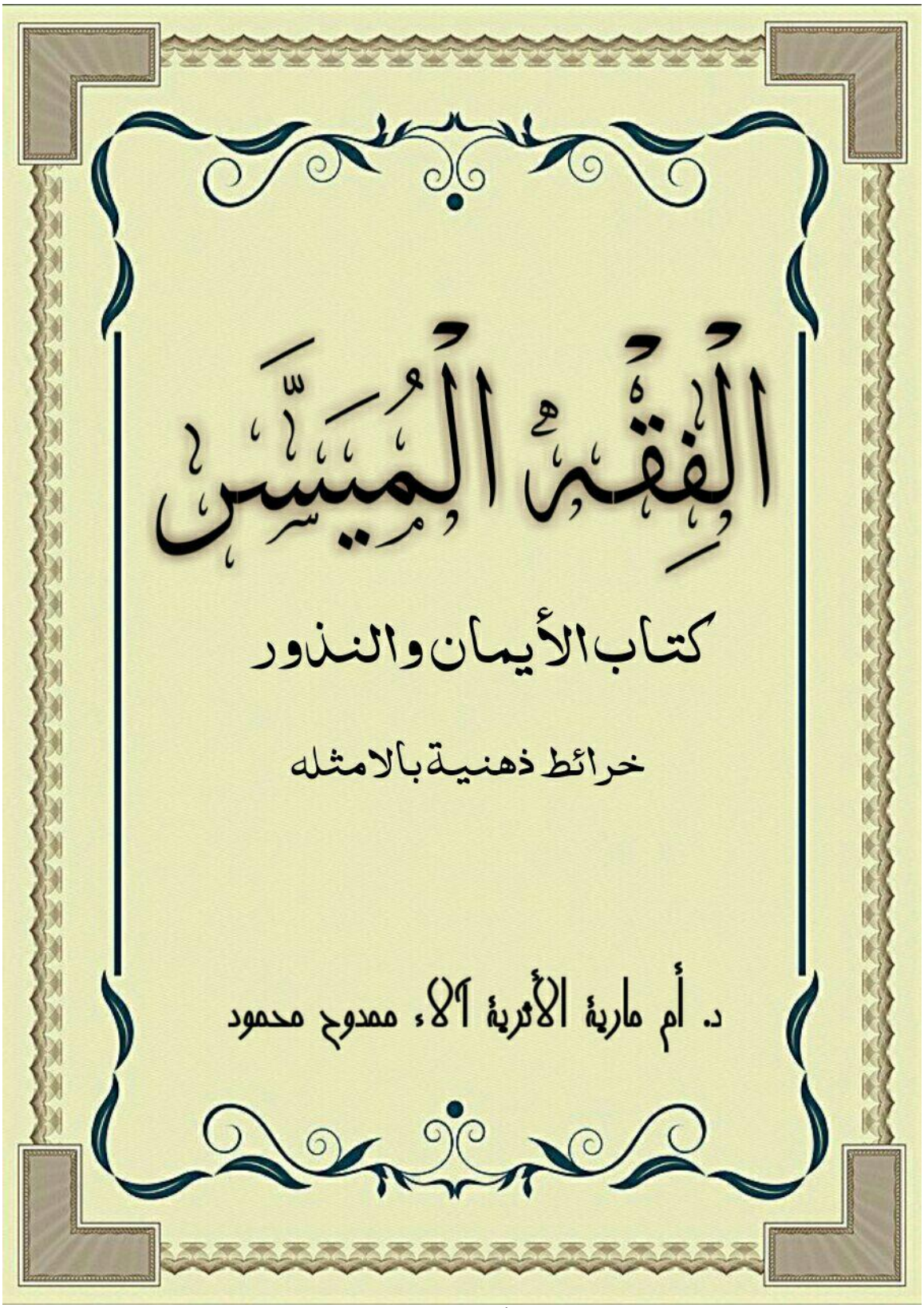

كتاب الأيمان والنذور

الباب الأول: الأيمان

تعريف الأيمان

لغة: جمع يمين، وهو الحَلِف أو القَسَم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه.

وشرعاً: توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته.

مشروعية اليمين:

أمر الله نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع :

قوله تعالى :"وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ ***هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي*** إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ "يونس"

وقوله :"وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ***قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ*** عَالِمِ الْغَيْبِ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَلا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ " سبأ"

وقوله :"*زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا* أَن لَّن يُبْعَثُوا ۚ **قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي** لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ "التغابن"

وقد نهى الله عن نقض الايمان :وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم *ولا تنقضوا الأيمان* بعد توكيدها)

عن ابن عمر قال : كان يمين النبي :" لا ومقلب القلوب".

أقسام اليمين:

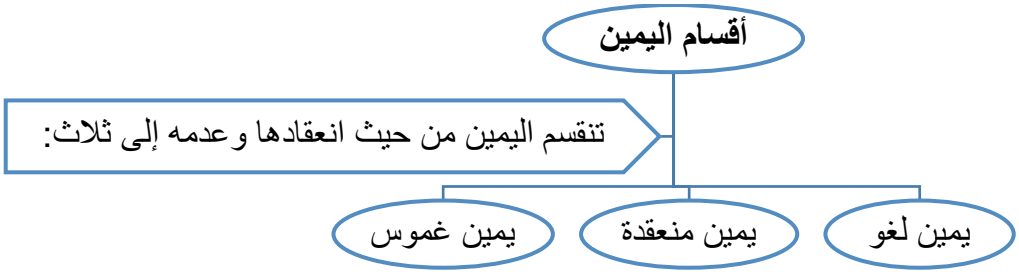

1- اليمين اللغو

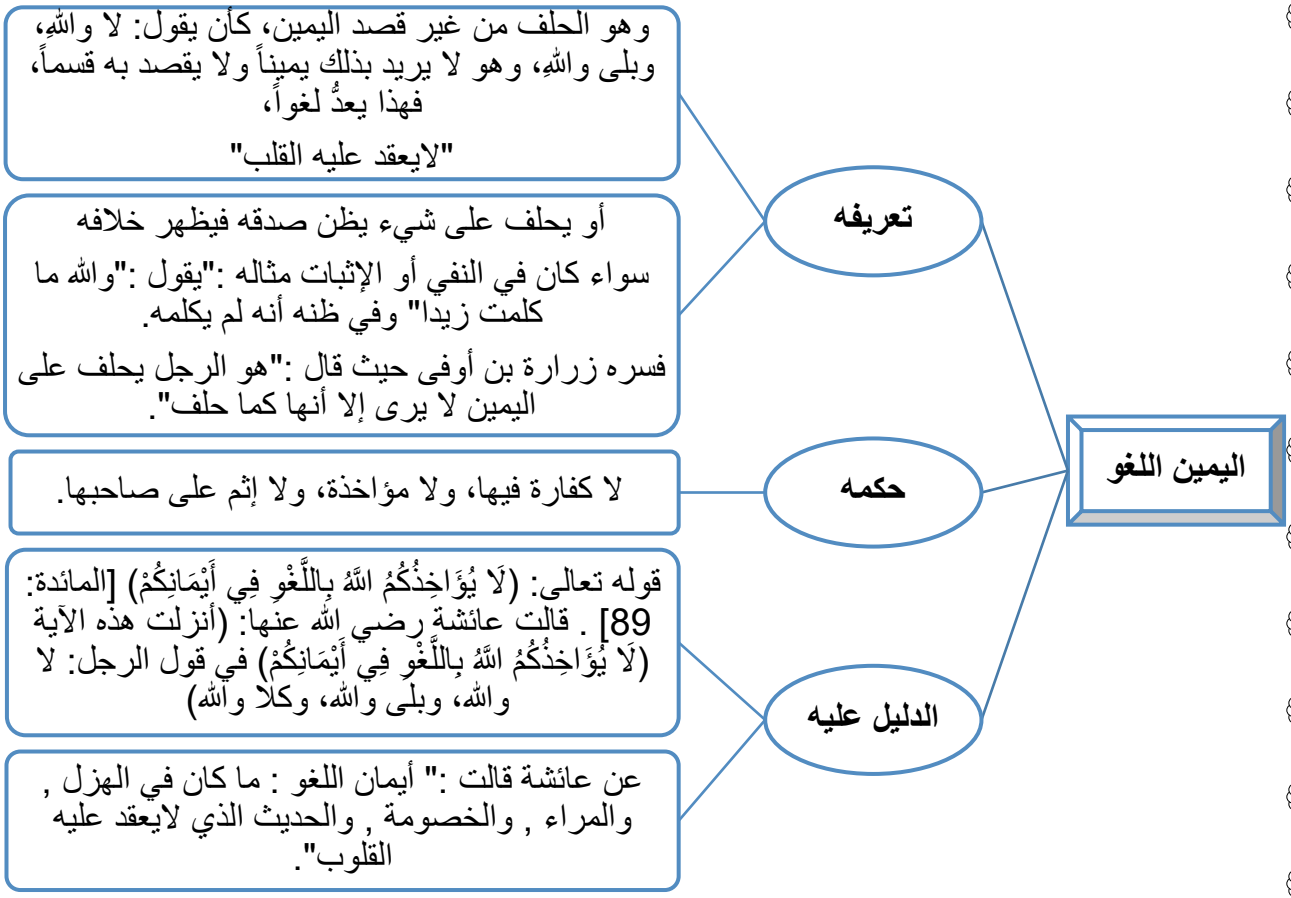

اليمين الغموس

اليمين الغموس

تعريفها

هي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة، فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب.

حكمها

كبيرة من الكبائر.

وسميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في نار جهنم عياذاً بالله.

-والجمهور قالوا: لا تنعقد هذه اليمين، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو.

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبَهْت مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق) أخرجه أحمد (2/362) ، وحسَّنه الألباني (الإرواء رقم 2564)

- وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق.

وقال الشيخ العثيمين : الأحوط أن يجمع بين التوبة والكفارة.

دليل حرمتها

قوله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس) رواه البخاري برقم (6298)

اليمين المنعقدة :

تعريف اليمين المنعقدة.

هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، وتكون على المستقبل من الأفعال، وتكون على أمر ممكن فتجب فيها عند الحِنْث كفارة

لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)

حكمها

حكمها:
تجب الكفارة إذا حنث
فأما اليمين على فعل الواجب وترك المعصية
مثل :" والله لأصلين أو لا أشرب الخمر"
يجب الوفاء باليمين والبر به , لقول النبي :"من نذر أن يطيع الله فليطعه".
فإن لم يبر يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة.
ان كان الحلف على فعل مندوب او ترك مكروه
يستحب عدم الحنث في اليمين مع وجوب الكفارة ان حنث.
واما اليمين على ترك الواجب او فعل المعصية
مثل :"والله لا أصلي"
--يجب عليه التوبة من حلفه , ويجب الحنث في يمينه.
- وعليه الكفارة.
وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه)
وثبت عن النبي :"ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".
وأما إن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه
مثل :"والله لا أصلي نافلة"
يستحب له الحنث في يمينه مع وجوب الكفارة
لما ثبت عن سبب نزول قوله تعالى :"ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة .." نزلت في أبي بكر وقد حلف ألا يبر مسطحا "
ان كانت اليمين على مباح
الأفضل أن يبر يمينه لأنه تعظيم لشعائر الله
لقوله تعالى :"*ولا تنقضوا الأيمان* بعد توكيدها"

شروط اليمين المنعقدة

شروط اليمين المنعقدة

في الحالف:

ان يكون الحالف بالغ عاقل مختار

فلا تنعقد يمين الصبي لرفع المؤاخذة , وكذلك المجنون فالجنون المتصل لاينعقد يمينه أما المتقطع لاينعقد يمينه حالة جنونه وينعقد حالة إفاقته.

ولا يمين المخطيء او المكره او الناسي لقول النبي :"ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

" ليس على المقهور يمين" : هذا حديث ضعيف.

لايشترط الاسلام على الراجح وهو مذهب الشافعية والحنابلة لأن الله جعل الكافر من أهل اليمين بالله كما في قوله :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ **آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ"

فإن حنث يكفر بالاطعام أو العتق أو الكسوة ولايجوز له الصيام لأن الصوم عبادة لاتصح الا بالإسلام.

في اليمين

أن يكون بالله أو أسمائه أو صفاته

أن يقصد اليمين ويعقد عليه القلب. ويتلفظ به فلايكفي حديث النفس.لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)

في المحلوف عليه

أن يكون المحلوف عليه أمر مستقبل مقصود أو يمكن وجوده حقيقة عند الحلف

فلاينعقد اليمين على المستحيل " والله لأصعدن إلى السماء لقول النبي :"فليكفر, وليأت الذي هو خير"

ولايتصور الإتيان لأمر ماضٍ.

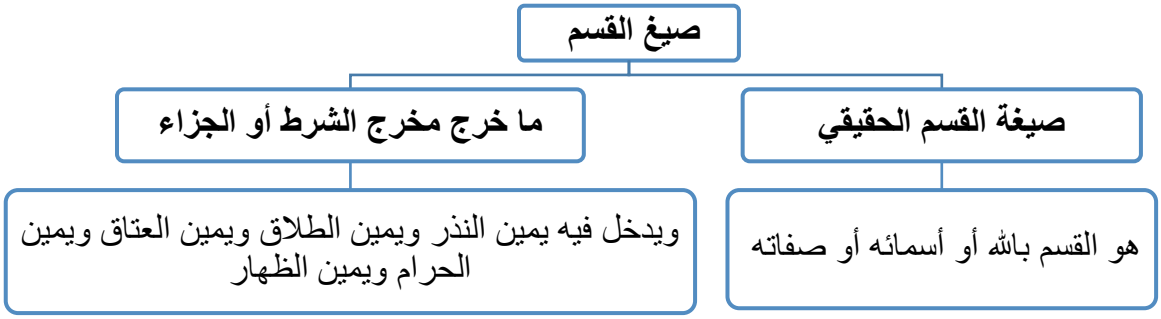

الصيغة الأولى : صيغة القسم الحقيقي:

صيغة القسم الحقيقي

أن يكون باسم من أسماء الله

- ان كان الإسم خاصا بالله لايطلق إلا على الله كالله والرحمن : كان هذا يمينا بلا خلاف.
- أن يكون الإسم مشتركا- أي يطلق على الله وغيره- ولكن عند الإطلاق لايراد به إلا الله كان يمينا . مثل الخالق.
- ان كان الاسم مشتركا, ولاينصرف إلى الله عند الإطلاق كاسم الكريم , فهذا يستفصل منه:

  ان قصد به اليمين كان يمينا, وإن لم يقصد به اليمين لم يكن يمينا.

أو يكون بصفة من صفاته

- **الحلف بالصفات الذاتية المعنوية** : يجوز.

  عن أبي هريرة عن النبي :"بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه , فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عن هذا؟ , قال :"بلى وعزتك , ولكن لا غنى لي عن بركتك"

  ولابد أن يكون المراد بها الصفة لا المفعول فلو حلف بعلم الله صح ان قصد الصفة أما ان قصد المعلوم فهذا حلف بمخلوق.
- **الحلف بالصفات الذاتية الخبرية** : فيها خلاف بين العلماء فقد أجازها المالكية.

  قال الشيخ العثيمين : لايجوز الحلف بالصفات الخبرية إلا بالوجه لأن الله تعالى جعله بمعنى الذات في قوله :"ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام".
- **الحلف بالصفات الفعلية** : جائز كما ثبت عن ابن عمر :"كانت يمين النبي :"لا , ومقلب القلوب".قال النبي :"والذي برأ النسمه وفلق الحبة "

قد يتضمن حروف القسم

- ثلاثة : الباء والواو والتاء , بالله , والله , تالله ,

  وهناك حرف آخر وهو الهمزة / ولا تدخل إلا على اسم الجلالة فقط :"آلله.

مسائل وتطبيقات عملية :

حكم الحلف بغير الله

- لاتنعقد اليمين لأنها محرمة وشرك.
- قال النبي :"من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله".

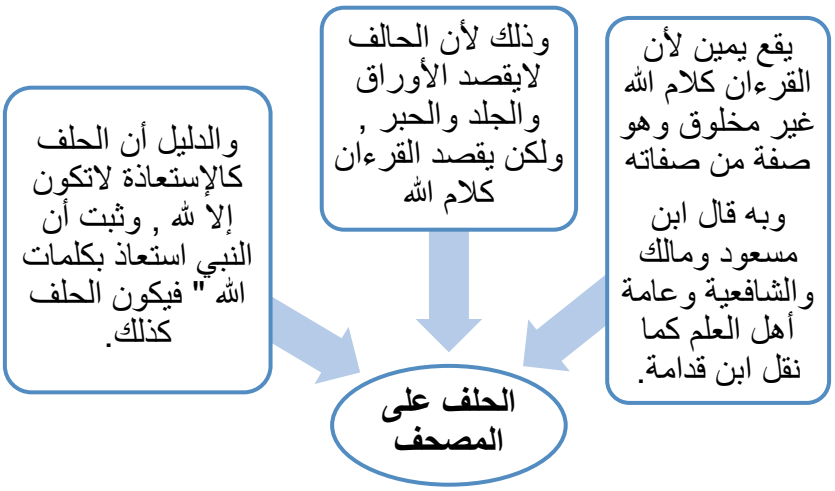

بعض الألفاظ التي اختلف فيها العلماء:

اللفظ	الحكم
وايم الله أو لعمر الله	وهي يمين تجب فيه الكفارة إذا حنث. ايم الله أي وايمُن الله, النبي قال :"وايم الله لو أن فاطمة سرقت لقطع محمد يدها" لعمرالله أي حياته," أسيد بن خضير قال لعمر الله لنقتلنه" , لأنه تكلم في عرض أم المؤمنين عائشة.
الحلف بعهد الله	الجمهور : هو يمين قال تعالى :" *وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا* " فنهاهم عن نقض الايمان بعد ذكر العهد. , وأيضا العهد يطلق على اليمين وكأنه قال : ويمين الله , وأيضا عهد الله قد تحتمل كلامه الذي عهد به لخلقه.
الحلف بحق الله	اتفق الجمهور خلافا للأحناف أن الحلف بحق الله يعتبر يمينا مكفرا , لأن المراد به صفة الله. والحلف به متعارف.
الحلف بالامانه	قال النبي :"من حلف بالأمانة فليس منا" والمراد بها الودائع والحقوق.
الحلف بأمانة الله	الجمهور خلافا للشافعية أنها يمين باعتبار أنها صفته.
قول :"أقسمت أو	يعتبر يمين لقوله تعالى:"فيقسمان بالله " , وقوله :"إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين".

أقسم بالله"	
قول : "أشهد بالله "	يعتبر يمين قال تعالى:"فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله" فالشهادة بمعنى الحلف.